

وثلثون سوطاً واقلة ثلثه وهو أشد الضرب
 ثم حد الزنا ثم الشرب ثم القذف م
باب حد القذف
 وهو ثمانون سوطاً للحر واربعون للعبد ويجب
 بقذف المحصن بصرح الزنا اذا طلبه وتفرقت عليه
 ولا يبرح عنه الا الفرؤ والحشو وثبت باقراره
 مرة وبسهادة رجلين ولا يبطل بالهتادم والرجوع
 واحصان القذف العقل والحريم والبلوغ والام
 والعفة عن الزنا ومن قال لعنه باين الزانية
 اولست لا يبيك حد ولو نفاه عن حده او نسبه
 اليه او الى خاله او حبه او زوج امه او قال يا بن
 ماء السماء لم حد ولا يطالب بقذف المست الامن
 يقع القذف بقذفه في نفسه فيثبت الولد ولو
 ان

وان كان كافراً او عبداً وليصل لان والعبد ان
 يطالب اباه وسيداه بقذف اميه ومن وطئ حراماً
 وغير ملكيه والملاعنة تولد لا حد قاذفهما
 وان لا عنت بغير ولد حد والمستامر حد للقذف
 واذا ماتت المعدوف مطلق الحد ولا يورث ولا يبرح
 العفو عنه ولا اعتياض ومن قال لمسلم يا فاسق
 يا جنيث يا كافر يا سارق يا مخنث عزتم وكذلك
 يا حمار يا خنزير ان كان فقهما او علواً فهو حد
 وللزوج ان يعز زوجه على ترك الزنيه وترك
 اجابته الى فراشه وترك غسل الحايبة والخروج من
 المنزل م **باب حد الشرب**
 وهو حد الزنا كنيفيه وحد القذف كميته

والفلاة

